اي المجعول في حوافيه او جوانبه صفائح الفضة بتسمير ونحوه
واصل الضبة ما كان لحلل في الاناء والمراد هنا الاعم قوله بضبة
فضة خرج ضبة الذهب فحرام قطعا قوله لزينة كلها او بعضها
قوله صغيرة ولو احتمالا فصل في ذكر احكام السواك قوله آلة
السواك وهو من الاضافة البيانية لانه لغة آلة وهي كل خشن
طاهر ولو من الثياب او اصبع غيره المنفصلة وشرعا استعمال عود
او نحوه في الاسنان وما حولها ق وهو من سنن الوضوء اي
المتقدمة عليه قوله ويطلق الي اخره وهو مستدرك فتامل قوله
والسواك اي استعماله او الاستياك ق ولا يكره الخ هو معلوم
من الاستحباب وفيه الاستثناء غير مذكور فلو جعل الاستثناء من
الاستحباب واردفه بالكراهة لكان اولى ق الا بعد الزوال نعم قال
شيخنا الرملي يكره قبله للمواصل لان عدم الكراهة قبله ناشئ عن كون
التغير من اثر الطعام وهو منتف فيه وقد يكره من حيث الكيفية
كاستعماله طولا في غير اللسان وقد يحرم كاستعمال سواك غيره بغير اذنه
وقد يجب كان توقف عليه زوال النجاسة او ريح كريهة في نحو جمعة ق
للصايم خرج المسك في رمضان فلا كراهة نعم ان تغير الفم بعد الزوال

نحو

١٢

نحو اكله ناسيا او بنوم لم يكره ودخل في كلامه عدم ندبه لوضوء
او صلاة بعد الزوال وهو كذلك مراعاة للاقل وتزول الخ هو معلوم
من لفظ الصايم ق واختار النووي اي من حيث الدليل ق ازم بفتح
الهمزة وسكون الزاي المعجمة قوله وعند القيام الي الصلاة اي عند
ارادة فعلها وان تكررت او كانت بتيمم او بغير طهورين كفاقدهما
او صلاة جنازة ومثلها سجدة تلاوة القرآن وشكر وخطبة جمعة
او غيرها ق كقراءة القرآن او ذكر او درس العلم او نحوها قوله ان
ينوي بالسواك الخ اي ان لم يكن في ضمن عبادة كان وقع بعد نية الوضوء
او بعد الاحرام بالصلاة على ما قاله شيخنا الرملي قوله بيمينه لكونها
غير مباشرة للقذر وبذلك فارق الاستنجاء ونحوه قوله ويبدء
بالجانب الايمن من فمه الي نصفه ثم يبدا بالجانب الايسر الي نصفه
ايضا من داخل الاسنان وخارجها قوله وعلى كرسي اضراسه طولا
وعرضها وعلى اللسان طولا كما مر فصل في كيفية الوضوء فرضا او نفلا
ولو سكت عن لفظ فرض لكان انسب لما بعده فتامل قوله اسم للفعل وهو
استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحة بنية لما يتوقف فيه اي بالفعل
لا ما يصح منه الوضوء كالنحر ق ويشمل الاولى وهو الفعل ق وحقيقتها
اي شرعا واقترانها بالفعل باعتبار وجودها في اوله قوله فان

Copyright © King Saud University